

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المورخة في ٢٠٠٧/٥/٢٨؛

وعلى ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

**قرارات**

**(المادة الأولى)**

تعتبر المؤسسة المصرية لتطوير الخدمات التعليمية والمعرفية بالجизية ذات صفة نفع عام.

**(المادة الثانية)**

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ علي المصيلحي